



Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/64/Add.1
21 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:
حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إضافة

تقرير عن الزيارة التي قام بها إلى سري لانكا أحد أعضاء الفريق العامل
المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
(٢٥-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦- ١ مقدمة
٤	١٣- ٧ أو لاً - التطورات المستجدة منذ عام ١٩٩٤
٦	٥٤-١٤ ثانياً - تقييم مدى تنفيذ التوصيات السابقة المقدمة من الفريق العامل
١٥	٦٣-٥٥ ثالثاً - استنتاجات و توصيات

مقدمة

- أبلغ الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ بما مجموعه ١٢ ٢٥٨ حالة اختفاء يُزعم أنها حدثت في سري لانكا. وقد حدثت هذه الحالات في سياق مصادر رئيسيين من مصادر النزاع في هذا البلد وهم: المجابهة بين مقاتلي التاميل الانفصاليين والقوات الحكومية في المنطقتين الشمالية والشمالية الشرقية، والمجابهة بين جبهة التحرير الشعبية والقوات الحكومية في الجنوب. ويذكر أن هذه الحالات قد حدثت في الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٧ وعام ١٩٩٠ (١٤٥ حالة في عام ١٩٨٧؛ و١٨٢ حالة في عام ١٩٨٨؛ و٥٢٧ حالة في عام ١٩٨٩؛ و٤٧٧ حالة في عام ١٩٩٠) وكان معظمها في المحافظتين الجنوبية والوسطى من البلد، وذلك خلال فترة لجأت فيها قوات الأمن وكذلك جبهة التحرير الشعبية إلى استخدام العنف بشكل متطرف في سياق الصراع على سلطة الدولة. وفي تموز/يوليه ١٩٨٩، اتخذ النزاع في الجنوب منحى عنيفاً بصفة خاصة عندما اعتمدت جبهة التحرير الشعبية أساليب أكثر تطرفاً، بما في ذلك إكراه العاملين على التوقف عن العمل، وعمليات التروع والاغتيال، فضلاً عن استهداف أفراد أسر قوات الشرطة والجيش. ومن أجل إحباط هذه الهجمة العسكرية من قبل جبهة التحرير الشعبية، شنت الحكومة حملة عامة لمكافحة التمرد، وبيدو أن القوات المسلحة وقوات الشرطة قد حصلت على سلطات واسعة للقضاء على حركة التمرد واستعادة القانون والنظام بأية طريقة تراها مناسبة. وبحلول نهاية عام ١٩٨٩، استطاعت القوات المسلحة القضاء على التمرد.

- أما الحالات التي أُبلغ عن حدوثها منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهو تاريخ استئناف العمليات العسكرية مع جبهة نمور تحرير شعب تاميل إيلام، فقد حدثت أساساً في المحافظتين الشرقية والشمالية الشرقية من البلد. ففي المنطقة الشمالية الشرقية، ذكر أن الأشخاص الذين أُبلغ في الغالب أنهم محتجزون أو مفقودون كانوا من شبان التاميل المتهمين أو المشتبه بانتسابهم إلى جبهة نمور تحرير شعب تاميل إيلام أو التعاون أو التعاطف معها أو تقديم المساعدة إليها. وقد كان أفراد التاميل المشردين داخلياً بسبب النزاع والمقيمين في مراكز إيواء غير رسمية مثل الكنائس أو المدارس معرضين بصفة خاصة لخطر الاعتقال والاختفاء. وقد تمثلت طريقة الاحتجاز الأكثر توافراً في المنطقة الشمالية الشرقية في عمليات التطويق والتقيش، حيث كانت قوات الجيش، بالاشتراك مع قوات الشرطة في أحيان كثيرة، ولا سيما مع قوة المهام الخاصة، تدخل إلى قرية أو منطقة ريفية وتعقل عشرات الأشخاص. وكان يتم اطلاق سراح الكثيرين منهم في غضون فترة تتراوح بين ٢٤ و٤٨ ساعة، ولكنه كان يُحتجز بأعداد من هؤلاء الأشخاص رهن الاحتجاز من أجل استجوابهم. وفي شبه جزيرة جفنا، تم تسجيل أكبر عدد من حالات الاختفاء (٦٢٢ حالة) في عام ١٩٩٦ عندما استعادت قوات الأمن السيطرة على شبه الجزيرة من أيدي جبهة نمور تحرير شعب تاميل إيلام. ومنذ ذلك الحين، أخذ عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها من شبه جزيرة جفنا يسجل انخفاضاً مستمراً.

- وقد قام الفريق العامل بزيارة سري لانكا في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢. وعقب هاتين الزيارتين، قدم الفريق العامل عدداً من التوصيات إلى حكومة سري لانكا فيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت في الماضي والتدابير الرامية إلى منع حدوث مثل هذه الحالات في المستقبل. وكان الفريق العامل، في وقت الزيارة الأولى التي قام بها في عام ١٩٩١، قد أحال إلى حكومة سري لانكا ٤ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

-٤ وقد جرت الزيارة الأولى إلى سري لانكا في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وقام بها ثلاثة من أعضاء الفريق العامل هم السيد آغا هلالي والسيد جوناس فولي والسيد توان فان دونغن. وقدم هؤلاء الأعضاء تقريرهم (E/CN.4/1992/18/Add.1) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين. وقام نفس أعضاء الفريق العامل بزيارة ثانية في الفترة من ٥ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من أجل الاطلاع بجملة أمور منها تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته المقدمة في عام ١٩٩١. وقدم أعضاء البعثة تقريرهم إلى اللجنة في دورتها الخامسة (E/CN.4/1993/25/Add.1).

-٥ وقد كان للزيارة الثالثة غرضان: متابعة التوصيات التي قدمها الفريق العامل خلال زيارته في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وتحديد الجهود المبذولة للتخفيف إلى أقصى حد من حدة مشكلة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحلها، فضلاً عن متابعة آخر التطورات المستجدة. وكان الفريق العامل ممثلاً بأحد أعضائه، السيد مانفرد نوفاك، وبالقائم بأعمال أمين الفريق. وقد جرت الزيارة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتم استقبال عضوي البعثة من قبل وزير الخارجية، وأمين وزارة الخارجية، وأمين وزارة الدفاع، وزاير العدل والشؤون الدستورية والشؤون الإثنية والاندماج الوطني، ورئيس المحكمة العليا، والنائب العام، وقادة الجيش والقوات الجوية، وممثل عن قائد القوات البحرية، والمفتش العام للشرطة. كما اجتمع أعضاء البعثة بأشخاص آخرين من كبار المسؤولين الحكوميين، وبرئис لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا وأعضاء آخرين في هذه اللجنة، وبرئيس اللجنة الرئيسية الحالية وأحد رؤساء اللجان الرئيسية السابقة المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء غير الطوعي، وبرئيس السلطة المعنية بإعادة تأهيل الأشخاص والممتلكات والصناعات. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع عضواً البعثة بالمقربة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، وبمختلف الممثلين الآخرين للمنظمات الحكومية، الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن ممثلي أسر الأشخاص المختفين.

-٦ ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لأنّه قد ظل يلقى تعاوناً قيماً من قبل حكومة سري لانكا، سواء في أثناء التحضير للزيارة أو خلالها. ولم يواجه عضواً البعثة أية عقبات في استقبال ممثلي المنظمات غير الحكومية والشهود وأقارب الأشخاص المختفين. كما يود الفريق العامل أن يعرب عن امتنانه للمنسق المقيم للأمم المتحدة، السيد بيتر ويتمان، لما قدمه من مساعدة.

أولاً - التطورات المستجدة منذ عام ١٩٩٤

-٧ في آب/أغسطس ١٩٩٤، تمكن ائتلاف من الأحزاب برئاسة حزب الحرية السريلانكي، والائتلاف الشعبي، وحزب المؤتمر الإسلامي في سري لانكا، من الفوز بالانتخابات البرلمانية وتشكيل حكومة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فازت السيدة شاندرنيكا كوماراتونغا، زعيمة الائتلاف الشعبي، بالانتخابات الرئاسية وأنشأت ثلاثة لجان رئيسية للتحقيق في حالات النقل أو الاختفاء غير الطوعي للأشخاص التي حدثت في البلاد منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وبدأ هذه اللجان عملها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتم تكليف كل لجنة منها بالعمل

في منطقة جغرافية محددة من مناطق البلد. وكانت كل لجنة تتتألف من ثلاثة أعضاء. وقد قدمت هذه اللجان الثلاث جميعها تقارير شاملة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ولكنها لم تكن قد أنجزت أعمالها. وبالتالي فقد أسدلت إلى لجنة تحقيق رئيسية رابعة مهمة التحقيق في نحو ١٠٠٠٠ شكوى متبقية فيما يتصل بهذه الحالات "القديمة". ولا يزال عمل هذه اللجنة مستمراً. واستناداً إلى هذه التحقيقات في حالات الاختفاء التي حدثت في ظل الحكومة السابقة، تم التعرف على هوية نحو ٤٠٠٠ شخص من المشتبه فيهم، ووجهت اتهامات ضد نحو ٥٠٠٠ شخص وتمت إدانة بعضهم.

-٨ وبالإضافة إلى ذلك، سنت الحكومة في عام ١٩٩٥ القانون رقم ٢ بشأن تسجيل الوفيات (الأحكام المؤقتة) من أجل تبسيط عملية إصدار شهادات الوفاة والتعجيل بها فيما يتعلق بالأشخاص الذين يفترض أنهم قد فارقوا الحياة. وبموجب القانون رقم ٥٨ بشأن تسجيل الوفيات (الأحكام المؤقتة) الصادر في عام ١٩٩٨، تم تبسيط هذا الإجراء مرة أخرى من أجل التوصل إلى حل سريع لحالات الاختفاء "القديمة" هذه على أساس الافتراض القانوني لحدوث الوفاة ودفع تعويضات للأسر المعنية. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، بدأت وحدة خاصة مكلفة باستجلاء حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المزعوم، وهي وحدة كان مجلس الوزراء قد شكلها كجزء من عمل سلطة إعادة تأهيل الأشخاص والممتلكات والصناعات، في تنفيذ برنامج خاص باستخدام الحاسوب فيما يتصل بجميع حالات الاختفاء التي أحالها الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا. وتعمل هذه الوحدة على استجلاء حالات الاختفاء بوسائل مختلفة من بينها دفع تعويضات لأسر الأشخاص المختفين. واستناداً إلى هذا التشريع (المؤقت)، تم إصدار نحو ١٥٠٠٠ شهادة وفاة منذ عام ١٩٩٥، وحصل ما يزيد عن ١٢٠٠٠ أسرة على تعويضات. ومن هذه الحالات، يُزعم أن نحو ٢٧٠٠ حالة تتصل بتلك الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا.

-٩ ومع ذلك، فقد تواصل في هذه الأثناء الإبلاغ عن وجود مستويات عالية من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. فبعد أن قامت جبهة نمور تحرير شعب تاميل إيلام، من جانب واحد، بانهاء محادثات السلام في نيسان/أبريل ١٩٩٥، أبلغ عن عدة حالات في كولومبو العاصمة وفي المنطقة الشرقية من البلد. وسجل عدد هذه الحالات زيادة مذهلة عندما استعادت القوات المسلحة السيطرة على شبه جزيرة جفنا الشمالية من أيدي جبهة نمور تحرير شعب تاميل إيلام. فبينما سُجلت ٧٨ حالة اختفاء قسري في عام ١٩٩٥، بلغ عدد هذه الحالات ٦٢٣ حالة في عام ١٩٩٦. وخلال عام ١٩٩٧، أبلغ عن حدوث ٩٢ حالة، وهو أعلى عدد من حالات الاختفاء يبلغ عنه في أي بلد في تلك السنة. وخلال عام ١٩٩٨، حدث أربع حالات. وفي عام ١٩٩٩، سُجلت حالتان أخرىان.

-١٠ وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت في ظل الحكومة الحالية، لم يتم إنشاء أية لجنة تحقيق مماثلة للجان الأربع المذكورة أعلاه. غير أنه استناداً إلى توجيه رئاسي صادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قام وزير الدفاع بتعيين هيئة خاصة للتحقيق في حالات الاختفاء التي حدثت في شبه جزيرة جفنا تتتألف من كبار المسؤولين في الفروع الثلاثة للقوات المسلحة فضلاً عن كبار المسؤولين في قوات الشرطة. وقد حققت هذه الهيئة فيما مجموعه ٦٢١ شكوى، وتوصلت إلى معرفة مصير ما يزيد عن ٢٠٠ شخص من الأشخاص المختفين، وتعرفت على هوية عدد غير محدد من الأشخاص المشتبه فيهم. ولم توجه حتى الآن أية تهم لأي من هؤلاء الأشخاص. وقد انتهت تحقيقات الهيئة في آذار/مارس ١٩٩٨، غير أن تقريرها لم ينشر.

١١ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، سن البرلمان القانون رقم ٢١ لعام ١٩٩٦ بشأن إنشاء لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا. وقد بدأت هذه اللجنة المؤلفة من خمسة أعضاء عملها في حزيران/يونيه ١٩٩٧، وهي مكلفة بمجموعة واسعة من المهام المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيق في الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء، والقيام بزيارات إلى مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز. وبموجب المادة ٢٨ من قانون لجنة حقوق الإنسان، يجب إبلاغ اللجنة في غضون ٤٨ ساعة بأية حالة اعتقال أو احتجاز تجري بمقتضى قانون منع الإرهاب أو لواحة الطوارئ.

١٢ - وقد انضمت سري لانكا، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينص قانون منع التعذيب الذي أقره البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على المعاقبة على أعمال التعذيب بالسجن لمدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد عن ١٠ سنوات. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، انضمت سري لانكا إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحددت نطاق التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ليقتصر على الفترة التالية لـ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١٣ - خلال الفترة نفسها، واصلت جبهة نمور تحرير شعب تاميل إيلام القتال لكي تحصل للتأميم الذين يشكلون أقلية في البلد على وطن مستقل في منطقتi الشمال والشرق. ولا يزال النزاعسلح مستمراً ويؤدي إلى ازهاق أرواح المئات من الناس.

ثانياً - تقييم مدى تنفيذ التوصيات السابقة المقدمة من الفريق العامل

١٤ - أصدر الفريق العامل، في تقاريره السابقة، سلسلة من التوصيات. وسيقيم الفريق العامل، في الفقرات التالية، التدابير المتخذة من قبل حكومة سري لانكا بهدف تنفيذ تلك التوصيات.

ألف - إنشاء آلية لاستجلاء مصير وأماكن وجود الأشخاص المفقودين (E/CN.4/1992/18/Add.1، الفقرة ٢٠٤ (ك) و E/CN.4/1993/25/Add.1، الفقرة ١٣٣)

١٥ - قامت اللجان الرئيسية الإقليمية الثلاث المعنية بالتحقيق في حالات النقل أو الاختفاء غير الطوعي للأشخاص، وهي اللجان التي أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بتقديم تقاريرها إلى رئيس الجمهورية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقد حفقت هذه اللجان في ما مجموعه ٢٧٥٢٦ شكوى وتوصلت إلى أدلة على حدوث الاختفاء في ١٦٧٤٢ حالة. ولا يزال يتعين على لجنة التحقيق الرئيسية الحالية (الرابعة) أن تتحقق في ما مجموعه ١٣٥ شكوى أخرى مقدمة إلى اللجان من قبل أقارب الأشخاص المختفين والشهود. وتتصل هذه الشكاوى بما مجموعه ٥١٧ حالة اختفاء وتشمل شكاوى تتعلق بحالات اختفاء يُزعم أنها حدثت في مناطق الحرب مثل وانسي وبولييانكولام أو في شرق آمباكامان، وهي مناطق يصعب الوصول إليها. وقد أبلغ رئيس لجنة التحقيق الحالية

الفريق العامل أنه من بين حالات الاختفاء المتبقية هذه وعدها ٦٥١٧ حالة، خلصت لجنة التحقيق إلى أن ٤٠٥٢ حالة فقط تعتبر حالات "مثبتة". وباستثناء عدد قليل جداً من الأشخاص المختفين الذين تم العثور عليهم أحياء، فإن جميع الأشخاص الذين أثبتت لجان التحقيق الأربع اختفائهم، والذين يزيد عددهم عن ٢٠٠٠، شخص يعتبرون متوفين. وقد تم إصدار ما يزيد عن ١٥٠٠ شهادة وفاة وفقاً للتشريع المؤقت (انظر الفقرة ٥٢ أدناه).

١٦ - وقد نشرت التقارير النهائية للجان الثلاث السابقة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وكانت متاحة لدى مكتب منشورات الحكومة، وإن يكن بعدد محدود جداً. ولم يتم توزيع هذه التقارير على نطاق واسع، كما أنه لا يمكن العثور عليها في المكتبات المحلية. ومن الجدير بالذكر أن أقارب الأشخاص المفقودين لم يبلغوا رسمياً بنتائج التحقيق. وقد تم تقديم التقرير المؤقت الصادر عن لجنة التحقيق الحالية إلى رئيس الجمهورية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ولم يتم نشره بعد. ومن المتوقع صدور التقرير النهائي في وقت قريب.

١٧ - ولم تكن لجان التحقيق الأربع جميعها مخولة إلا بالتحقيق في حالات الاختفاء التي حدثت في ظل الحكومة السابقة. وعلى الرغم من أن معدل حالات الاختفاء قد سجل مرة أخرى زيادة كبيرة خلال عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، فإنه لم يتم إنشاء لجنة تحقيق رئاسية فيما يتصل بهذه الحالات.

١٨ - واستناداً إلى توجيهه صادر عن رئيس الجمهورية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قام أمين وزارة الدفاع في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بتعيين هيئة تحقيق في الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء التي حدثت في شبه جزيرة جفنا. وترأس هيئة التحقيق هذه السيد باندولاكولا كولاتونغا، وهو مسؤول كبير متلاعِد من جهاز الخدمة الإدارية في سري لانكا. وقد ضمت هيئة التحقيق أربعة ضباط من ذوي الرتب العالية في الجيش والقوات البحرية والجوية وقوات الشرطة. وقادت الهيئة بزيارة شبه جزيرة جفنا عدة مرات وأجرت تحقيقات فيما مجموعه ٦٦١ شكوى وأثبتت حدوث ٧٦٥ حالة من حالات الاختفاء. وبعد النظر في التقارير المقدمة من مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز، والقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز هذه، تمكن هيئة التحقيق من معرفة مصير ٢٠١ شخص. كما أثبتت أن ١٦ شخصاً قد لقوا حتفهم، من بينهم ١٤ شخصاً على أيدي قوات الأمن.

١٩ - وقدمت هيئة التحقيق تقريرها النهائي إلى وزير الدفاع في ٩ آذار/مارس ١٩٩٨. ولم يتح للجمهور هذا التقرير الذي يتضمن عدداً من المرفقات، بما في ذلك أدلة تبرر قيام الشرطة بإجراء المزيد من التحقيقات بغية مواصلة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجناة.

٢٠ - وقد تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بموجب القانون رقم ٢١ الصادر عن البرلمان في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧، قام رئيس الجمهورية بتعيين رئيس اللجنة، وهو السيد أ. س. م. سينيفيراتني القاضي السابق في المحكمة العليا، بالإضافة إلى أربعة أعضاء هم الدكتور أ. ت. آرياراتني، والبروفيسور أرجونا الوفهاري، والسيد ت. سونتيرلينغام، والسيد أحمد جواد يوسف. وقد بدأت هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً عملها في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وحلت محل فرق العمل السابقة المعنية بحقوق

الإنسان التي كانت قد أنشئت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأنشأت اللجنة ١٠ مكاتب إقليمية، منها مكتب في جفنا، ويعمل فيها حالياً نحو ٩٠ موظفاً من بينهم ٤ موظفاً في مقرها في كولومبو. وقد كلفت هذه اللجنة بمهام من بينها التحقيق في الشكاوى المتصلة بحقوق الإنسان وتسويتها، وإسداء المشورة إلى الحكومة فيما يتعلق بصياغة التشريعات ذات الصلة، وتقديم توصيات إلى الحكومة بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات قانونية عن طريق المحاكم. وبموجب المادة ٢٨ من قانون لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٦، يجب إبلاغ اللجنة بأية عملية اعتقال أو احتجاز تتم بموجب قانون منع الإرهاب أو لواحة الطوارئ، ويتم إبلاغها بذلك على الفور وفي موعد لا يتجاوز في كل الأحوال ٤٨ ساعة من وقت حدوث الاعتقال أو الاحتجاز.

-٢١ وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، قدمت اللجنة تقريرها السنوي الأول إلى البرلمان، وهو يشمل الفترة من ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨. غير أن هذا التقرير لم يتح للجمهور بعد. ويبين التقرير أن اللجنة قد تلقت ما مجموعه ٣٥٠ شكوى، وأنها قامت بزيارة ١٤٠ مخفر شرطة و٢٩١ مركز احتجاز حيث اتصلت بما مجموعه ٣٤٤ محتجزاً معظمهم (٣٢٥) من أصل إثني تاميلي. وحققت اللجنة في ٨٤٢ حالة اختفاء وحددت مصير ٢١٩ شخصاً من الأشخاص المختفين. وفي فافونيا، تم تحديد مصير ١٠٤أشخاص من أصل ١٤٢ حالة. وفي جفنا، تم تحديد مصير ١٦ شخصاً من بين ما مجموعه ٣٢٥ حالة. وفي باتيكالاو، تم تحديد مصير ٦٢ شخصاً من أصل ما مجموعه ٢٠٤ حالات. وفي كولومبو، عرف مصير ١٦ شخصاً من أصل ٧٦ حالة. إلا أن لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا لم تستطع أن تحدد ما إذا كان أي من الأشخاص المختفين الذين أحال الفريق العامل التابع للأمم المتحدة حالاتهم إلى حكومة سري لانكا كانوا من بين الأشخاص الذين تم تحديد مصيرهم.

-٢٢ وخلال الفترة الممتدة بين آب/أغسطس ١٩٩٨ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تلقت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا ٨٥٢ شكوى ضد أفراد في القوات المسلحة وقوات الشرطة. وأبلغ عن اختفاء ما مجموعه ١١٢٢ شخصاً خلال هذه الفترة، تمكنت لجنة حقوق الإنسان فعلياً من معرفة مصير ٦٤٨ شخصاً من بينهم، أي ما يزيد عن النصف. وفي فافونيا، تم تحديد مصير ٢٥١ شخصاً من أصل ٤٩٧ شخصاً من المفقودين. وفي باتيكالاو، عُرف مصير ٢٧٤ شخصاً من أصل ٢٨٥ شخصاً. وهنا أيضاً، لم يتمكن الفريق العامل من التأكد مما إذا كانت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا قد حددت مصير أي من الأشخاص المختفين المدرجين على قائمته.

-٢٣ وقد أوضح أعضاء لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا أن مفهوم "الأشخاص المختفين" الذي يستخدمونه يشمل أيضاً حالات الأشخاص الذين اختفوا بزراحتهم لأسباب مختلفة، مثل أولئك الهاربين من منازلهم لأسباب شخصية أو بسبب شعورهم بأي نوع من أنواع الخوف، وبالتالي فإن الأشخاص المفقودين يشتملون على أشخاص غير أولئك المذكورين في الشكاوى المقدمة ضد القوات المسلحة أو قوات الشرطة.

-٢٤ كما أبلغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل بأنهم قاموا بما مجموعه ٩٣٢ زيارة إلى مخافر الشرطة و٣٨٠ زيارة إلى مراكز الاحتجاز في الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ وقد تمت زيارة ٣١٥

محتجزاً، بما في ذلك ٥٢٠ محتجزاً في فافونيا، و٤٦٢ في جفنا و٤٧٦ في أنورادهابورا، و٢٠٢ في باتيكالاو، وقد كان من بين هؤلاء المحتجزين ما مجموعه ١٧٩ محتجزاً من أصل إثنى تاميلي.

-٢٥ - خلال الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، أبلغت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بما مجموعه ١٢٧٨ عملية اعتقال. وقد حدث معظمها في فافونيا (٧٩٢) وجفنا (١٢٥) وتركومالي (١١٦) وكالموناي (٩٤).

-٢٦ - كما أبلغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا الفريق العامل بأن المكتب الإقليمي للجنة في جفنا يجري التحقيقات ذات الصلة في ٢٧٧ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أحالها الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا. ووفقاً للمعلومات المقدمة، حدد المكتب الإقليمي مصير ١٦ شخصاً.

باء - استجلاء الحالات ومشاركة المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والتعرف على الجثث، وعمل خبراء الطب الشرعي (E/CN.4/1992/18/Add.1، الفقرة ٤(ج) و٢٠(ج)، الفقرة ١٤٦(ج))

-٢٧ - أبلغت البعثة بأن فرقة خاصة تابعة للشرطة قد شرعت في إجراء تحقيقات في مجال الطب الشرعي تشمل بعض الحالات التي حددتها لجان التحقيق الإقليمية الثلاث باعتبارها تشكل، في ظاهرها، حالات اختفاء قسري.

-٢٨ - وفي آذار/مارس ١٩٩٩، دعت وزارة الخارجية المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر، المحلية منها والأجنبية، إلى إيفاد مراقبين إلى موقع معاينة القبور الجماعية المزعومة بالقرب من تشيماني في شبه جزيرة جفنا. ويرجع تاريخ حفر هذه القبور إلى أواسط عام ١٩٩٦ عندما كانت الحكومة تحكم قبضتها على شبه الجزيرة بعد استعادة السيطرة عليها من جبهة نمور تحرير شعب تاميل إيلام. وقد عُرف وجود هذه القبور المزعومة من خلال المعلومات التي كشف عنها الجندي السابق في الجيش، المدعو سومارنتي راجاباكسي، الذي أدين في تموز/يوليه ١٩٩٨ لقيامه في عام ١٩٩٦ باغتصاب وقتل طالبة تدعى كريشانتي كومارا سومامي وقتل والدتها وشقيقها وأحد جيرانها (انظر الفقرة ٣١ أدناه). وفي ١٦ و١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، شهد خبيران في الطب الشرعي من المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم أطباء من أجل حقوق الإنسان ومقرها في الولايات المتحدة، ومراقبان من منظمة العفو الدولية، قيام خبراء الطب الشرعي المحليين بإخراج جثتين من قبر عميق في منطقة تشيماني. وفي الفترة بين ٦ و٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أجرى المزيد من عمليات البحث عن الجثث بحضور مراقبين دوليين في موقع قبور مختلفة سبق أن حدها السيد راجاباكسي وأربعة من الأشخاص الذين كانوا مسجونين معه. وعلى الرغم من مزاعم وجود عدة مئات من الأشخاص المختفين مدفونين في هذه المنطقة، فإن خبراء الطب الشرعي السريلانكيين لم يتمكنوا من العثور إلا على جثث ١٣ شخصاً آخرين. غير أن القاضي الذي أمر بتنفيذ عمليات البحث عن الجثث قد أعلن أنه يصعب حتى على أي شخص "ولد وترعرع في جفنا" أن يحدد بالضبط الأماكن التي دفنت فيها الجثث في منطقة شاسعة مثل تشيماني. ومع ذلك، فقد اعتبرت عملية البحث عن الجثث خطوة أولى في اتجاه تحديد المسؤولية الكاملة عن حالات الاختفاء التي حدثت في شبه جزيرة جفنا خلال عام ١٩٩٦.

جيم - محكمة المسؤولين عن حالات الاختفاء (E/CN.4/1992/18/Add.1، الفقرة ٤(ز))

-٢٩- إن أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون جرائم ضد المدنيين يمكن أن يحاكموا إما أمام محاكم عسكرية أو محاكم مدنية. وفي حالة المحاكمة بإجراءات موجزة أمام محكمة عسكرية، تتسم العقوبة بطابع تأديبي، مثل خفض الرتبة العسكرية، أو الحرمان من الترقية، أو تأخيرها. وفي حالة المحاكمة أمام محكمة عسكرية عادية، يمكن فرض عقوبة تتمثل في السجن أو الفصل من الخدمة العسكرية. وإذا ما أقيمت الدعوى أمام محكمة مدنية، تعين عندها توقيف المتهم عن العمل.

-٣٠- وبموجب القانون السريلانكي، تبدأ الإجراءات الجنائية أمام المحكمة المدنية عادة بعرض القضية على قاضي تحقيق. وإذا ما تبين أن القضية تستوجب المحاكمة، يحاكم المتهم أمام هيئة ملحنين في المحكمة الكلية. وينبغي ألا تستغرق إجراءات عرض القضية على قاضي التحقيق فترة تزيد عن شهر واحد. إلا أنه وفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها من وزير العدل، فإن هذه الإجراءات كثيراً ما تستغرق من الناحية العملية شهوراً عديدة بل حتى سنوات. ووفقاً لما ذكره الوزير، فإن هذا التأخير يمثل العائق الرئيسي في مقاضاة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

-٣١- ومن الطرق الكفيلة بتفادي حدوث مثل هذا التأخير ما يتمثل في توجيه الاتهام لمباشرة إجراءات المحاكمة أمام ثلاثة قضاة. وقد تم تطبيق هذا الإجراء مثلاً في القضية الشهيرة للطالبة كريشانتي كومارا سوامي التي تم اغتصابها وقتها في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ في منطقة آريالاي في شبه جزيرة جفنا من قبل ثمانية جنود. وقد تم توقيف جميع الجنود المتهمين عن العمل إلى حين محاكمتهم، ثم أدانتهم محكمة كولومبو الكلية وحكمت عليهم بالإعدام. خلال هذه المحاكمة، قدم أحد المتهمين، وهو الجندي السابق في الجيش المدعو سومارانتي راجاباسى، معلومات عن وجود قبور جماعية في منطقة تشيمانى مما أفضى إلى عمليات التحقيق وفحوصات الطب الشرعي خلال عام ١٩٩٩ (انظر أعلاه).

-٣٢- وقد قدم قائد الجيش إلى الفريق العامل قائمة كاملة بالدعوى الجنائية المقامة ضد أفراد في الجيش أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. وتشتمل هذه القائمة على القضية الشهيرة المتصلة باختفاء ٣٢ صبياً من طلاب المدارس في عام ١٩٨٩ في منطقة إمبيليتيا. وعلى الرغم من أن خلافاً شخصياً كان السبب الأساسي لحالة الاختفاء هذه، فقد زعم أنه كانت لها أيضاً صلة بعمليات الجيش ضد جبهة التحرير الشعبية. وقد حكمت المحكمة الكلية في راتنابورا بالسجن مع الأشغال لمدة ١٠ سنوات على ثلاثة ضباط وأربعة جنود، وتمت تبرئة المتهمين الآخرين. أما الحالات الأخرى التي أبلغ قائد الجيش الفريق العامل بها فهي حالات لا تتصل على نحو مباشر بحالات الاختفاء القسري. وهناك حالة تتعلق بمجزرة وقع ضحيتها ٣٥ شخصاً من القرويين في ميلانتينا في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، وتم بسببها إلقاء القبض على ٢١ جندياً وإحالتهم إلى القضاء في باتيكالاو. وهناك ثمانية جنود متهمين بارتكاب مجزرة وقع ضحيتها ٣٤ مدنياً في قرية كومارا بورام في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٦ قد أوقفوا عن الخدمة في الجيش في انتظار محاكمتهم أمام المحكمة الكلية في ترينكومالي.

-٣٣ - كما قررت سلطات الجيش فرض عقوبات تأديبية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بصورة مستقلة عن مجرى الإجراءات القضائية. فالجنود المتهمون بارتكاب عمليات مضائق جنسية لنساء من التاميل، على سبيل المثال، قد عوقبوا بتخفيض رتبهم العسكرية وسجنهما لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً وفصلهم من الخدمة في الجيش.

-٣٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري، كان للجان التحقيق الرئيسية الثلاث المذكورة أعلاه (الفقرتان ٧ و ١٥) دور حاسم. فقد توصلت هذه اللجان إلى أدلة فيما يتعلق بما مجموعه ٧٤٢ حالة من حالات الاختفاء وحددت، في تقاريرها النهائية الصادرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، هوية الأشخاص المشتبه بهم فيما يتعلق بما مجموعه ٣٨٦١ حالة من حالات الاختفاء التي حدثت في ظل الحكومة السابقة. واستناداً إلى هذه الأدلة، أنشأ المفتش العام للشرطة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وحدة تحقيق خاصة معنية بحالات الاختفاء. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي يبلغ عددها ٣٨٦١ حالة، شرعت الشرطة في إجراء تحقيقات شملت ٥٦٠ شخصاً من المشتبه بهم من بين أفراد الشرطة والقوات المسلحة.

-٣٥ - وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، أنشأ النائب العام السابق (رئيس القضاة الحالي) وحدة للجان المعنية بالأشخاص المفقودين تلتقي من وحدة التحقيق في حالات الاختفاء التابعة لجهاز الشرطة، حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ملفات تتصل بما مجموعه ٨٩٠ حالة من حالات الاختفاء. ووفقاً للمعلومات المقدمة من النائب العام، اتخذت إجراءات جنائية ضد ٤٨٦ شخصاً فيما يتعلق بما مجموعه ٢٧٠ حالة من حالات الاختفاء. وفي ٢٣ حالة منها، شُرع في إجراءات أمام قضاة تحقيق، بينما تم إصدار لوائح اتهام في ٢٩٧ حالة. وبالنظر إلى أن فعل الاختفاء القسري لا يشكل عملاً جنائياً بموجب القانون الجنائي السرياني، فإن هذه الاتهامات والإجراءات المباشرة أمام قضاة التحقيق تتصل بجرائم مختلفة، من قبيل الاختطاف بنية القتل، والاحتجاز غير المشروع، والتعذيب، والاغتصاب، أو القتل. وقد أبلغ النائب العام والمفتش العام للشرطة الفريق العامل بأنه في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تم توجيه الاتهام لأول هؤلاء المتهمين، وهو ضابط شرطة، لارتكابه جريمة الاختطاف، وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

-٣٦ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت في ظل الحكومة الحالية، حددت هيئة التحقيق في حالات الاختفاء في شبه جزيرة جفنا، في تقريرها الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) ٢١ حالة من حالات الاختفاء التي "كشفت فيها الأدلة عن وقائع تكفي لتبرير إجراء المزيد من التحقيقات من قبل الشرطة بغية اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجناة". وفي ١٣٤ حالة أخرى من حالات الاختفاء، توصلت هيئة التحقيق إلى ما يكفي من الأدلة على حدوث أفعال إجرامية ولكنها لم تستطع أن تحدد هوية الجناة المزعومين. وأوصت الهيئة بإجراء مزيد من التحقيقات من قبل قادة الشرطة لتحديد هوية الجناة. ووفقاً للمعلومات التي قدمها أمين وزارة الدفاع إلى البعثة، سيتم إصدار لوائح الاتهام الأولى في غضون بضعة أسابيع.

-٣٧ - وعلى الرغم من هذه الجهود الرامية إلى التحقيق في حالات الاختفاء القسري وإحالة الجناة إلى القضاء، اشتكت أفراد أسر الأشخاص المختفين وممثلو المنظمات غير الحكومية من أن العديد من الأشخاص الذين اعتبرتهم

لجان التحقيق الرئيسية الثلاث جناة مشتبها فيهم لا يزالون يمارسون وظائفهم بل إنهم قد حصلوا على ترقيات. ومن الأشخاص الذين كثيراً ما يشار إليهم في هذا الخصوص النائب السابق للمفتش العام للشرطة المدعو بريماداسا أودو غامبولا.

دال - التدابير الوقائية (أ) الفقرة ٢٠٤ E/CN.4/1992/18/Add.1

-٣٨ أبلغت البعثة بأن موظفي التحقيق التابعين للجنة حقوق الإنسان في سري لانكا يقومون بزيارات منتظمة إلى مخافر الشرطة ومعسكرات الاحتجاز التابعة للجيش. كما أنهم يقومون بإجراء تحقيقات عاجلة في المعلومات الواردة من خلال الشكاوى المتعلقة بعمليات الاعتقال والتعذيب، ويوفرون ما يلزم من إغاثة.

-٣٩ وبمقتضى المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، يجب إبلاغ اللجنة بكل عملية اعتقال واحتجاز تتم بموجب قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ، ويتم إبلاغها بذلك فوراً وفي موعد لا يتجاوز في كل الأحوال مدة ٤٨ ساعة من تاريخ حدوث هذا الاعتقال أو الاحتجاز.

-٤٠ وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، أصدر رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة سلسلة من التوجيهات لقيادة القوات المسلحة وقوات الشرطة من أجل تكين لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا من ممارسة وأداء سلطاتها ووظائفها وواجباتها وبهدف ضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين. ووفقاً لهذه التوجيهات، ينبغي أن يسمح لأعضاء لجنة حقوق الإنسان أو لأي شخص مخول من قبل اللجنة بالدخول في أي وقت إلى أي مكان من أماكن الاحتجاز أو مخافر الشرطة.

-٤١ كما أن هذه التوجيهات تذكر قادة القوات المسلحة وقوات الشرطة بأنه يجب على أي فرد من أفرادها يقوم بعملية اعتقال أو يصدر أمراً بالاحتجاز، وفقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ الصادر في عام ١٩٩٦، أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان، أو أي شخص مخول من اللجنة تحديداً، بعملية الاعتقال أو الاحتجاز في موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من وقت حدوثها، فضلاً عن المكان الذي يوجد فيه الشخص المعتقل أو المحتجز.

-٤٢ ويجب على الشخص الذي يقوم بعملية الاعتقال أو الاحتجاز أن يكشف، لدى التحقيق، عن هويته للشخص المعتقل أو لأي من أقاربه أو أصدقائه، وأن يذكر اسمه ورتبته العسكرية. وعليه أن يصدر إلى أقارب المعتقل أو المحتجز وثيقة يقر فيها بواقعة الاعتقال. كما يجب تحديد اسم ورتبة الشخص القائم بالاعتقال، ووقت وتاريخ حدوثه والمكان الذي يحتجز فيه الشخص المعتقل. ويجب إبلاغ كل شخص يتم اعتقاله أو احتجازه بأسباب هذا الاعتقال أو الاحتجاز، كما يجب أن توفر له وسائل معقولة للاتصال بقريب أو صديق لكي تكون أسرته على علم بمكان وجوده.

٤٣ - ووفقاً للتوجيهات الصادرة عن رئيس الجمهورية في تموز/يوليه ١٩٩٧، يجب عند احتجاز أي طفل يقل عمره عن ١٢ سنة أو أية امرأة أن يكون احتجازهما لدى وحدة معنية بالنساء تابعة للقوات المسلحة أو قوات الشرطة أو لدى ضابطة من القوات العسكرية أو قوات الشرطة. وينبغي السماح لأي شخص يختار أنه بأن يصحبهما إلى مكان الاستجواب. وينبغي تسجيل الأقوال التي يُدلي بها الشخص المعتقل أو المحتجز باللغة التي يختارها هذا الشخص الذي يجب أن يطلب منه بعد ذلك أن يوقع على أقواله. وإذا ما أبدى الشخص رغبة في تحرير أقواله بخط يده، فينبغي السماح له بذلك.

٤٤ - وقد أبلغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان في سري لأنكا البعثة بأنهم لم يواجهوا أية مشاكل في زيارة مخافر الشرطة أو مراكز الاحتجاز التابعة لقوات المسلحة. إلا أن اللجنة لم تستطع زيارة معسكرات الاحتجاز التابعة لقوات شبه عسكرية تقاتل إلى جانب قوات الأمن، مثل المنظمة الشعبية لتحرير تاميل إيلام ومنظمة تحرير شعب تاميل إيلام. كما قدم أعضاء اللجنة معلومات عن التقارير المتعلقة بعمليات الاعتقال والاحتجاز وفقاً للمادة ٢٨ من قانون لجنة حقوق الإنسان. فقد أبلغت اللجنة مثلاً عن حدوث ٢٧٨ عملية اعتقال في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وحدث معظم هذه العمليات (٧٩٢) في منطقة فافونيا.

٤٥ - وفي حين أن أعضاء لجنة حقوق الإنسان في سري لأنكا لم يتمكنوا من بيان الحالات التي أجريت فيها عمليات الاعتقال دون إبلاغ اللجنة بذلك، زعم ممثلو المنظمات غير الحكومية أنه كثيراً ما يتم عملياً تجاهل أحكام المادة ٢٨ من قانون لجنة حقوق الإنسان. وقد تولد لدى عضوي البعثة، في مباحثاتهما مع المفتش العام للشرطة وقادة القوات المسلحة، انطباع بأن هذا الحكم الهام الذي يهدف إلى منع حالات الاختفاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بالاحتجاز هو فيما يبدو حكم غير معروف تماماً.

٤٦ - ومن الوسائل الوقائية الهامة الأخرى ما يتمثل في تقديم شكوى مباشرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان إلى المحكمة العليا وفقاً لأحكام المادة ١٣ من الدستور. إلا أن رئيس القضاة وغيره قد أبلغوا البعثة بأنه لا يمكن استخدام سبيل الانتصاف هذا بالنيابة عن الأشخاص المفقودين أو المتوفين.

هاء - سجلات الاحتجاز (١٢٠٤(د))

٤٧ - تم إبلاغ الفريق العامل بأنه على الرغم من التوصية الواردة في تقريره عن الزيارة التي قام بها في عام ١٩٩١، لم يتم وضع سجل مركزي بأسماء المحتجزين. وقد أشير إلى المشاكل التقنية باعتبارها السبب الرئيسي لذلك، ولا سيما من قبل المفتش العام للشرطة.

وأو - دورة تدريبية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني لصالح أفراد الجيش والشرطة
(الفقرة ٢٠٤، E/CN.4/1992/18/Add.1)

- ٤٨ اضطلع أعضاء لجنة حقوق الإنسان في سري لأنكا ببرامج تعليمية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن حقوق الإنسان. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تم إنشاء إدارة للقانون الإنساني في مقر الجيش. وقد أُبلغ الفريق العامل بأنه منذ إنشاء هذه الإدارة، تم تنظيم ما مجموعه ٢٣١ دورة تدريبية في مجال القانون الإنساني الدولي استفاد منها ما مجموعه ٣٠٣٦ ضابطاً و٥٢١ جندياً، بمساعدة من لجنة الصليب الأحمر الدولي. وقد أصبح القانون الإنساني الدولي يشكل حالياً موضوعاً من المواضيع المقررة في امتحانات الترقية التي يخضع لها الضباط.

- ٤٩ وعلى الرغم من أن سري لأنكا ليست طرفاً في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فقد أكد قائد الجيش لعضو البعثة بأن جميع المعايير الدولية للقانون الإنساني الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة تشكل جزءاً من المناهج الدراسية التي تشتمل عليها الدورات التدريبية لقوات الجيش.

زاي - مراجعة قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ (٢٠٤، الفقرة E/CN.4/1992/18/Add.1)
(أ) الفقرة ١٤٦، E/CN.4/1993/25/Add.1

- ٥٠ أوصى الفريق العامل بأن تتم ملاءمة أحكام قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ السارية حالياً مع المعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بأصول المحاكمة العادلة ومعاملة السجناء. وقد أُبلغت البعثة بأن الحكومة لم تجر أي تعديل لقانون منع الإرهاب وأن مراجعة لوائح الطوارئ قد اقتصرت على تقصير المدة القصوى للاحتجاز إلى ٢١ يوماً في الأماكن الواقعة خارج المنطقتين الشمالية والشرقية من البلد وإلى ٦٠ يوماً في منطقتي الشمال والشرق.

- ٥١ ولا تزال المنظمات غير الحكومية تزعم بأن أحكام قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ، ولا سيما اللائحة رقم ١٧، هي السبب الرئيسي لاستمرار عمليات الاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري. ولذلك فقد دعت هذه المنظمات إلى الإلغاء الفوري لهذه القوانين.

حاء - دفع تعويضات لضحايا حالات الاختفاء القسري وأقاربهم

- ٥٢ استناداً إلى القانونين رقم ٢ لعام ١٩٩٥ ورقم ٥٨ لعام ١٩٩٨ بشأن تسجيل الوفيات (الأحكام المؤقتة) (انظر أعلاه)، تم إصدار ما مجموعه ١٥ ٢٦٣ شهادة وفاة لأقارب الأشخاص المفقودين حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويتصدر معظم شهادات الوفاة هذه بحالات الاختفاء التي حدثت في ظل الحكومة السابقة. وقد تم إصدار أكبر عدد من شهادات الوفاة في مقاطعات ماتارا (٢٠٤)، وكاندي (٩١٣)، وهامبانتوتا (٥٦٥)، وكورونيجالا

(٤١٥). وعلى الرغم من أن الإجراء القانوني الخاص بإصدار شهادات الوفاة قد يُسْطَّ كثيراً ولم يعد ينطوي على اللجوء إلى المحكمة، فإنه ليس من الممكن إصدار هذه الشهادات إلا بمبادرة من أقرب أقارب الشخص المختفي. ويُطلب من مقدم الطلب أن يُبرز شهادة مشفوعة بطلبه تُبيّن الأسس التي يقوم عليها اعتقاده بأن الشخص الذي تطلب بصدره شهادة الوفاة مفقود منذ أكثر من سنة وأن مقدم الطلب يعتقد بحق أن هذا الشخص قد توفي. وإذا كان الشخص المختفي مدرجاً في قوائم أية لجنة من لجان التحقيق الرئيسية، يصبح الحصول على شهادة الوفاة أكثر سهولة.

- ٥٣ - إلا أن أفراد أسر الأشخاص المختفين وممثلي المنظمات غير الحكومية يزعمون أن هذا الإجراء لا يطبق تطبيقاً متساوياً في مختلف المقاطعات، وأن بعض أمناء الدوائر المعنية يظهرون ميلاً أكبر لإصدار شهادات الوفاة مما يظهره غيرهم. ويزعم أن هذا الاختلاف في الممارسة يتعلق بكون شهادة الوفاة تمثل شرطاً مسبقاً يجب استيفاؤه للحصول على تعويض.

- ٥٤ - وتتولى سلطة إعادة تأهيل الأشخاص والممتلكات والصناعات (انظر أعلاه) المسؤلية عن دفع التعويضات لأسر الأشخاص المختفين على أساس شهادة الوفاة. وقد أبلغ رئيس هذه السلطة البعثة بأن أقارب موظف الخدمة العامة المختفي يحصلون على ١٥٠ ٠٠٠ روبيه (نحو ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، في حين أن أقارب الأشخاص المختفين الآخرين لا يحصلون إلا على ٥٠ ٠٠٠ روبيه (نحو ٨٠٠ دولار). وينظر ممثلو المنظمات غير الحكومية إلى هذا الاختلاف في المعاملة باعتباره تمييزياً. ووفقاً لما ذكره رئيس سلطة إعادة تأهيل الأشخاص والممتلكات والصناعات، فقد تم حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ دفع ما مجموعه ٤١٠ ملايين روبية كتعويضات لما مجموعه ١٢٢٤٢ أسرة من أسر الأشخاص المختفين. ولم تواجه مشاكل إلا في المحافظات الشرقية حيث يبدو من الصعب في أحيان كثيرة العثور على أفراد أسر الأشخاص المختفين أو حيث لا تبدي هذه الأسر تعاوناً. كما أبلغ عن مواجهة مشاكل في منطقة كولومبو حيث أن العديد من الأشخاص المختفين هم من الطلاب أو العمال المهاجرين من يصعب تحديد أماكن وجود أسرهم.

ثالثاً - استنتاجات ونوصيات

- ٥٥ - يقدر الفريق العامل المجموعة المتنوعة من التدابير التي اتخذتها الحكومة الحالية والحكومات السابقة في سري لانكا، امثلاً للتوصيات السابقة التي قدمها الفريق من أجل استجلاء حالات الاختفاء التي حدثت في ظل الحكومة السابقة، وإنصاف أسر الأشخاص المختفين، ومنع حدوث حالات اختفاء في المستقبل. ويود الفريق العامل بصفة خاصة أن يشدد على الجهود المبذولة من قبل لجان الرئاسية الأربع للتحقيق في حالات النقل أو الاختفاء غير الطوعي، وهيئة التحقيق في حالات الاختفاء في شبه جزيرة جفنا التي أنشأها أمين وزارة الدفاع، وفرقة العمل السابقة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة التي خلفتها، أي لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا المنشأة عملاً بالقانون البرلماني رقم ٢١ الصادر عن البرلمان في عام ١٩٩٦، وسلطة إعادة تأهيل الأشخاص والممتلكات والصناعات، والنائب العام، والسلطات الأخرى، وذلك على الرغم من النزاع العنيف المستمر مع جبهة نمور تحرير شعب تاميل إيلام في شمال وشرق البلد.

-٥٦ وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت خلال فترتي الثمانينات والتسعينات، وبخاصة الحالات ذات الصلة بجبهة التحرير الشعبية والتي سُجلت في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ في جنوب البلد، أجرت لجان التحقيق الرئاسية الأربع تحقيقات في قرابة ٤٠٠٠ شكوى وأثبتت حدوث ما يزيد عن ٢٠٠٠ حالة من حالات الاختفاء القسري. واستناداً إلى التشريعات المؤقتة الخاصة، تم إصدار أكثر من ١٥٠٠ شهادة وفاة وتم دفع تعويضات إلى أكثر من ١٢٠٠٠ أسرة من أسر الأشخاص المختفين. وفي قرابة ٤٠٠٠ حالة، تم تحديد هوية الجناة المشتبه فيهم، واتخذت إجراءات جنائية ضد نحو ٥٠٠ شخص من أفراد الشرطة والقوات المسلحة، وأدانت المحاكم بعض المتهمين وحكمت عليهم بعقوبات. وتم إخضاع بعض المتهمين الآخرين لعقوبات تأدبية.

-٥٧ وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت في ظل الحكومة الحالية، وبخاصة الحالات المتعلقة بجبهة نمور تحرير شعب تاميل إيلام والتي حدثت في عام ١٩٩٦ في شبه جزيرة جفنا، أجرت هيئة التحقيق التابعة لوزارة الدفاع تحقيقات في أكثر من ٢٦٠٠ شكوى، وتم استجلاء ما يزيد عن ٢٠٠ حالة من حالات الاختفاء، وأجريت بعض عمليات نبش القبور بحثاً عن الجثث. وبالإضافة إلى ذلك، قامت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بالتحقيق في عدد كبير من المزاعم المتعلقة بحالات الاختفاء وحددت مصير العديد من الأشخاص المفقودين.

-٥٨ وفي مجال الوقاية، تم سن قوانين وأنظمة تمكن لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا من زيارة مخافر الشرطة ومرافق الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة، وهي تقتضي قيام الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان، في غضون ٤٨ ساعة من حدوث أية عملية اعتقال أو احتجاز بمقتضى قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ، وإصدار شهادات يقرّون فيها بقيامهم بهذه الاعتقالات، ومراعاة سائر الضمانات ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وبالإضافة إلى ذلك، قام الجيش ولجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

-٥٩ ويرحب الفريق العامل أيضاً بالتطور الذي حدث مؤخراً والمتمثل في إنشاء وحدة خاصة ضمن سلطة إعادة تأهيل الأشخاص والممتلكات والصناعات مكلفة بمهمة محددة هي إنشاء قاعدة بيانات بشأن حالات الاختفاء لمعالجة تلك الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا، وبهدف صريح يتمثل في استجلاء هذه الحالات على أساس افتراض الوفاة، ودفع تعويضات للأسر، وغير ذلك من وسائل تحديد مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين. وتزعم هذه الوحدة أنها استطاعت استجلاء ما مجموعه ٤٠١٠ حالة من بين الحالات التي أحالها الفريق العامل وعددها نحو ١٢٠٠٠ حالة (تم استجلاء ما مجموعه ٢٧٦١ حالة منها على أساس إصدار شهادات وفاة) ولكن الفريق العامل لم يستطع بعد أن يفحص هذه المعلومات على أساس كل حالة على حدة.

-٦٠ وعلى الرغم من جميع هذه الحقائق المشجعة، يود الفريق العامل أن يشدد على أن سري لانكا لا تزال تمثل البلد الذي يوجد فيه ثاني أكبر عدد من حالات الاختفاء التي لم يتم استجلاؤها من بين البلدان المدرجة على قائمة الفريق العامل. ويبدو أن العديد من الأشخاص المفقودين الذين يُزعم أنه تم تحديد مصيرهم من قبل لجنة حقوق

الإنسان في سري لانكا أو غيرها من السلطات ليسوا الأشخاص المختفين الذين أحال الفريق العامل حالاتهم إلى الحكومة. وعلى الرغم من إجراء عدد كبير من التحقيقات الجنائية فيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت قبل نحو عشر سنوات، فإن عددا قليلا جدا من الجناة المشتبه بهم قد أدینوا فعلا، بل إن بعض هؤلاء قد حصلوا على ترقيات. ولذلك فإن العديد من الأسر تشعر بحق بأنه لم يتم إنصافها.

-٦١ كما أن المنظمات غير الحكومية مهقة في ادعائها بأن الحكومة الحالية لم تتخذ ما يكفي من الإجراءات للتحقيق في حالات الاختفاء التي حدثت بعد توليها زمام السلطة ولمع حدوث حالات اختفاء في المستقبل. وبينما تم التحقيق في حالات الاختفاء التي حدثت في ظل الحكومة السابقة من قبل أربع لجان تحقيق رئاسية مستقلة أتيحت إلى الجمهور النتائج التي خلصت إليها من حيث المبدأ، فإنه لم يتم التحقيق في الحالات الأحدث عهداً إلا من قبل هيئة تحقيق سرية وغير مستقلة ضمن وزارة الدفاع. ويبدو أن لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا التي يمكن لها من حيث المبدأ أن تلعب دوراً هاماً في التحقيق في حالات الاختفاء ومنع حدوثها تفتقر إلى السلطة الالزمة والدعم السياسي والمالي الضروري للاضطلاع بهذه المهمة بكفاءة.

-٦٢ وفيما يتعلق بالوقاية، لم يتم تنفيذ العديد من التوصيات السابقة التي قدمها الفريق العامل. ففي المقام الأول، يلاحظ أن أحكام قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ التي تعتبر بحق السبب الرئيسي لاستمرار حالات الاختفاء القسري، وإن يكن على نحو أحف بكثير، لم يتم إلغاؤها أو مواعيدها مع معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً. ثانياً، لم يتم وضع سجل مركزي بأسماء المعتقلين. ثالثاً، يبدو أن الضمانات الخاصة بمنع الاعتقالات التعسفية، وبخاصة الالتزام القانوني بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بعمليات الاعتقال والاحتجاز فور حدوثها، ليست معروفة على نطاق واسع لدى الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون بل كثيراً ما يتم تجاهلها في الممارسة العملية.

-٦٣ وفي الختام، يوجه الفريق العامل التوصيات التالية إلى حكومة سري لانكا:

(أ) ينبغي للحكومة أن تُنشئ هيئة مستقلة تكلف بمهمة التحقيق في جميع حالات الاختفاء التي حدثت منذ عام ١٩٩٥ وتحديد هوية الجناة؛

(ب) ينبغي للحكومة التعجيل في جهودها الرامية إلى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب حالات الاختفاء القسري، سواء تم ارتكابها في ظل الحكومة السابقة أو الحكومة الحالية. وينبغي أن تكون للنائب العام أو لهيئة مستقلة أخرى سلطة إجراء التحقيقات وتوجيه التهم للجناة المشتبه بهم في حالات الاختفاء القسري، وذلك بصرف النظر عن نتائج التحقيقات التي تجريها الشرطة؛

(ج) ينبغي جعل فعل الاختفاء القسري جريمة مستقلة بمقتضى القانون الجنائي في سري لانكا وأن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(د) ينبغي إلغاء قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ المعتمد بها حالياً أو مواعيدها مع المعايير المقبولة دولياً فيما يتعلق بالحرية الشخصية ومراعاة أصول المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية للسجناء؛

(ه) ينبغي عدم احتجاز أي شخص يُحرم من حرية إلا في مكان احتجاز معترف به رسمياً على النحو المنصوص عليه في المادة (١٠) من الإعلان. وينبغي الكشف فوراً عن جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية، وبخاصة تلك المنشأة من قبل منظمات شبه عسكرية تقاتل إلى جانب قوات الأمن، مثل منظمة التحرير الشعبية لتأميم إيلام (PLOTE) ومنظمة تحرير تأميم إيلام (TELO)؛

(و) ينبغي للحكومة أن تنشئ سجلاً مركزاً بأسماء المعتقلين على النحو المنصوص عليه في المادة (٣) من الإعلان. وبالنظر إلى أنه يتبع إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا على الفور بأية عملية اعتقال أو احتجاز تتم بمقتضى قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ، فإن مثل هذا السجل المركزي بأسماء المعتقلين الذي يعد بواسطة الحاسوب يمكن أن ينشأ في مقر هذه اللجنة. غير أن مثل هذا الحل يتطلب زيادة كبيرة في سلطات وموارد اللجنة؛

(ز) إن جميع أسر الأشخاص المختفين ينبغي أن تحصل على نفس القدر من التعويض. فالاختلاف في التعويض بين موظفي الخدمة العامة وغيرهم يبدو تمييزياً ومن ثم ينبغي إلغاؤه. ولا ينبغي أن يكون التعويض مشروطاً بتأكيد أن الحالة "مثبتة" من قبل لجنة تحقيق. وبالإضافة إلى هذه التعويضات، ينبغي دعم أسر الأشخاص المختفين، بحسب احتياجاتها، وبوسائل أخرى من قبيل مخططات منح القروض بفوائد منخفضة أو توفير المنح الدراسية للأطفال؛

(ح) إن الإجراء الخاص بإصدار شهادات الوفاة في حالات الاختفاء ينبغي أن يطبق على جميع الأسر بطريقة متساوية وغير تمييزية؛

(ط) ينبغي إدراج منع حالات الاختفاء القسري، بوصفه حقاً أساسياً، في دستور سري لانكا وأن ينطبق عليه سبيل الانتصار المتمثل في تقديم شكوى مباشرة بشأن حقوق الإنسان إلى المحكمة العليا بمقتضى المادة ١٣ من الدستور، وذلك بصرف النظر عن افتراض كون الشخص المختفي حياً أو ميتاً؛

(ي) ينبغي للحكومة أن توكل إلى الوحدة الخاصة المنشأة ضمن سلطة إعادة تأهيل الأشخاص والممتلكات والصناعات بأن تبحث الحالات المحالة من الفريق العامل على أساس كل حالة على حدة، وذلك من أجل تمكين الفريق العامل من تسوية الحالات التي يذكر أنه تم استجلاؤها.

المرفق الأول

برنامج الزيارة

الإثنين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

اجتماع بالسيد ب. ويتمام، المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي

الساعة

٩/٠٠

١٠/٠٠ وزارة الخارجية:

السيد ل. فرناندو، أمين الوزارة

السيد و. هتياراشتشي، مدير إدارة شؤون الأمم المتحدة

السيد س. ايكانياكى، مساعد مدير إدارة شؤون الأمم المتحدة

١١/٠٠ السيد ل. كادير جamar، وزير الخارجية

١٢/٣٠ مأدبة غداء أقامها أمين وزارة الخارجية

الثلاثاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الساعة

٩/٠٠

١٠/٠٠ السيد أ. س. م. سينيفيراتي، رئيس لجنة حقوق الإنسان، والسيد ت. سونتيرا لينجام، عضو اللجنة

١١/٠٠ السيد ن. سيلفا، رئيس القضاة

١٢/٠٠ السيد ك. ل. كاما لاسابيسون، النائب العام

١٤/٠٠

السيد أ. غوناراتنى، رئيس نقابة المحامين في سري لانكا

السيد س. ديشابریا، الحركة من أجل العدالة والمساواة بين الأعراق (MRJE)

السيد ف. أ. خافير، دار حقوق الإنسان

السيدة س. وتریما سینگی، أمينة حركة الحقوق المدنية

السيدة د. وكريماسيكيرا، جمعية القانون والثقة
السيد ك. تيراناغاما، منظمة المحامين من أجل حقوق الإنسان والتنمية

الأربعاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الساعة	
٩/٠٠	لجنة التحقيق الرئيسية: السيدة م. موتيموغاما، رئيسة اللجنة، والسيد م. م. إيكوال، أمين اللجنة؛ والسيد ن. ثودوويوات، والسيد ج. س. ج. ساماراجنجي
١١/٠٠	السيد ر. ك. شاندراناندا ديه سيلفا، أمين وزارة الدفاع
١٢/٠٠	السيد ل. كوديتوواكو، المفتش العام للشرطة
١٤/٠٠	السيد ماهيسواري فيلاوتام، منتدى الكرامة الإنسانية الدكتورة سورانا جاياويرا، رئيسة مركز بحوث المرأة الستة سونيلا أبيسيكيرا، منظمة INFORM الستة ليزا كوييس، المركز الدولي للدراسات الإثنية الدكتور سريتaran، منظمة المدرسین الجامعیین من أجل حقوق الإنسان السيد شانتا باتيرانا، منظمة أهالي وأفراد أسر الأشخاص المختفين

الخميس، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الساعة	
٩/٣٠	قائد الجيش الجنرال ويراسوريا
١٠/٣٠	قائد القوة الجوية، الماريشال جايالات ويراكودي
١١/٣٠	وزارة الخارجية السيد و. هيتيارانتشيتشي، مدير إدارة شؤون الأمم المتحدة السيد سوميدها ايكانايaki، مساعد مدير إدارة شؤون الأمم المتحدة
١٢/٣٠	وزير العدل والشؤون الدستورية والشؤون الإثنية والاندماج الوطني، ونائب وزير المالية، البروفيسور ج. ل. بيريس

الخميس، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (تابع)

<u>الساعة</u>
١٤/٠٠
اجتماع بالسيد بيتر ويتمام/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والستة جانيت ليم/مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والسيد كولين غليني/منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والسيد باتريك فاندنبرويني، مستشار الشؤون الإنسانية للمنسق المقيم للأمم المتحدة، والسيد بوشاك/مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
١٥/٣٠
اجتماع بالسيدة كارمن بيرغر، نائبة رئيس الوفد، والسيد ألفريدو ماليت، منسق الحماية، لجنة الصليب الأحمر الدولية
١٦/٠٠
المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، السيدة راديكا كوماراسوامي
١٦/١٥
الستة ديبيكا اوداغاما، جامعة كولومبو، عضوة مناوية في لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
١٦/٣٠
مؤتمر صحفي.
